

النظام الداخلي

لصندوق التأمين والاعانة

الذي أقرته الجمعية العمومية غير العادية - 16 آذار 2003

المادة الاولى: عملاً بأحكام المادتين الثانية (بند 13) والخامسة والاربعون من القانون رقم 313 ينشأ صندوق التأمين والاعانة ويخضع لإشراف مجلس النقابة ويديره مجلس ادارة وتطبق في جميع معاملاته ومحاسبته الاصول السارية لعمل مجلس النقابة التي ينص عليها القانون رقم 313 (قانون انشاء نقابتي الاطباء).

المادة الثانية: يهدف صندوق التأمين والاعانة بشكل عام الى المساهمة في:

1. توفير خدمات تأمين وتقديمات صحية واستشفائية للأطباء وعائلاتهم.
2. منح اعانات ومساعدات مالية الى الاطباء وعائلاتهم من خلال اعانة صندوق التقاعد بنسبة لا تقل عن 30% من مجمل مداخيل صندوق التأمين والاعانة السنوية.

المادة الثالثة: يضع مجلس الادارة برنامجاً سنوياً يقره مجلس النقابة ويتضمن تحديد كافة أصول وشروط الاستفادة من منافع التأمين والتقديمات الصحية والاستشفائية واجراء العقود اللازمة بهذا الخصوص، وذلك في حدود الاموال المتوفرة في الصندوق وموازنته المرتقبة، على أساس عدم تحميل النقابة وصندوق الاعانة التأمين أية مخاطر.

المادة الرابعة: تتكون موارد الصندوق من:

1. الاعانات التي يقدمها أعضاء النقابة، وهي تشمل نسبة معينة -من ريع جميع النشاطات العلمية والاجتماعية التي تجري في بيت الطبيب وخارجه.
2. الهبات التي يقبل بها وفقاً للقانون.
3. نسبة معينة لا تتعدى 10% تقطع من الرسم السنوي النقابي تحدد بقرار من مجلس النقابة.
4. رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة (250 ل.ل.) مئتان وخمسون ليرة لبنانية يلصق على كل وصفة طبية و (500 ل.ل.) خمسمائة ليرة لبنانية على كل تقرير طبي رسمي.
5. رسم طابع يصدره مجلس النقابة بقيمة 2.000 ل.ل. (الفي ليرة لبنانية) يلصق على كل فاتورة استشفائية.

المادة الخامسة:

1. يدير صندوق التأمين والاعانة مجلس ادارة قوامه:
- النقيب رئيساً.

- نائب النقيب وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم.
- أربعة اطباء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهم، ويكون لهؤلاء الاطباء ثلاث رداء.
- تطبق في شروط الترشيح لعضوية مجلس ادارة صندوق التأمين والاعانة الشروط المطبقة للترشيح لعضوية مجلس النقابة.
- 2. في اول جلسة تلي الجمعية العمومية السنوية ينتخب مجلس الادارة من بين اعضائه أميناً للسر وأميناً للصندوق من خارج أعضاء مجلس النقابة.
- 3. النقيب:
 - يتولى رئاسة مجلس الادارة وفي حال غيابه ينوب عنه نائب النقيب.
 - يوقع جميع القرارات والمراسلات والحوالات المالية وسندات الصرف.
 - يعود له دعوة مجلس الادارة لجلسات استثنائية وفقاً للقانون.
 - يوقع جميع العقود المتعلقة بأعمال الصندوق.
- 4. امين السر:
 - يدون محاضر الجلسات ويحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات.
 - يتلقى المراسلات الواردة ويعرضها على الرئيس ومجلس الادارة.
 - يوقع على المراسلات بناء لطلب النقيب.
 - يوجه الدعوات ويبلغ قرارات مجلس الادارة الى اصحاب العلاقة.
- 5. أمين الصندوق:
 - يشرف على استيفاء الرسوم وقبض جميع الاموال والحوالات والسندات الواردة.
 - يوقع مع الرئيس على الحوالات المالية وسندات الصرف.
- 6. يجتمع مجلس الادارة كل اسبوعين على الاقل بناء لدعوة من رئيسه او الاكثرية المطلقة من أعضائه.
- 7. في حال شغور مركز او أكثر في مجلس ادارة الصندوق يحل المركز الشاغر للمدة المتبقية بالترتيب الاول فالثاني فالثالث وذلك إذا كان المركز الشاغر يملأه عضو منتخب من الجمعية العمومية. اما إذا كان ذلك المركز الشاغر يتولاه عضو منتخب من مجلس النقابة فعلى هذا الاخير انتخاب عضو بديل للمدة المتبقية.

المادة السادسة: يتولى مجلس ادارة صندوق التأمين والاعانة:

1. النظر في مراجعات الاطباء وعائلاتهم بخصوص الخدمات والتقديمات الاستشفائية والصحية ومنافع التأمين، والبت فيها.
2. التنسيق مع مؤسسات الضمان العامة والخاصة بكل ما من شأنه تحسين شروط التقديمات الصحية والتأمين.
3. وضع تقرير مالي سنوي يرفع الى مجلس النقابة الذي يعرضه بعد موافقته بدوره على الجمعية العمومية للمصادقة.

4. وضع برنامج سنوي للتقديمات الاستثنائية والتأمين الصحي يرفع الى مجلس النقابة للبت به.
5. اجراء العقود اللازمة مع الغير بناء على موافقة مجلس النقابة.
6. اقتراح ملاك صندوق التأمين والاعانة على مجلس النقابة لإقراره.
7. لا يستفيد من تقديمات الصندوق الا الطبيب الذي يكون مسددا رسومه السنوية الى النقابة.

المادة السابعة:

يراقب مجلس الادارة عملية تقيد الاطباء بلصق الطابع النقابية على الوصفات والتقارير الطبية والتزام المستشفيات بلصق الطابع النقابي على الفواتير الاستثنائية. يرفع مجلس الادارة تقاريره حول المخالفات المضبوطة الى مجلس النقابة لإجراء المقتضى.

المادة الثامنة:

ان عدم لصق الطابع النقابي على الوصفات والتقارير الطبية يعرض الطبيب المخالف للاحالة من قبل مجلس النقابة الى المجلس التأديبي بناء على طلب النقيب.

المادة التاسعة:

1. يطبع مجلس النقابة طوابع خاصة من كل الفئات اجيز له طبعها وفقا للقانون.
2. تباع طوابع الرسوم العائدة للتأمين والاعانة في النقابة وفي الاماكن المرخص بها من قبل مجلس النقابة وبواسطة جباة يعينون من قبل المجلس.
3. يحق لمجلس النقابة دفع نسبة مئوية للذين يقومون ببيع الطوابع وتحدد هذه النسبة بقرار من قبله.
4. يقوم مجلس النقابة بإشراف وزارة المالية بترتيب وتصنيف وتحديد كمية الطوابع المنصوص عليها في القانون رقم 313 ولا يجوز لأي كان بيع هذه الطوابع الا بموجب رخصة يحصل عليها من مجلس النقابة.
5. تخضع الطوابع المنصوص عليها في القانون رقم 313 للأحكام القانونية العامة المختصة بالطوابع لجهة تعطيلها وتزويرها وبيعها بدون رخصة من النقابة او بيعها بأكثر من قيمتها وما الى غير ذلك من المخالفات.
6. تعتبر أوراق التمغة الخاصة اوراقا ذات قيمة وتراقب عملية الطبع من قبل لجنة مكلفة من النقيب بحضور مندوب وزارة المالية بموجب ضبوط رسمية وتسلم مباشرة الى المسؤولين او تودع أمانة بالمصارف على أن تقيد قيمتها حالا في الحسابات الخاصة لنقابة الاطباء – صندوق التأمين والاعانة، وتسدد تدريجيا عند البيع.

المادة العاشرة:

كل خلاف ينشأ بين مجلس ادارة صندوق التأمين والاعانة والاطباء او عائلاتهم يرفع الى مجلس النقابة الذي يفصل فيه باعتباره المرجع الصالح المشرف على مجلس الادارة وأعماله.

المادة الحادية عشر: أحكام انتقالية

يعين مجلس النقابة بعد مصادقة الجمعية العمومية على النظام الحاضر مجلس ادارة تأسيسي لصندوق التأمين والاعانة لحين انتخاب مجلس ادارة من قبل أول جمعية عمومية عادية ينتخب فيها النقيب على ان يقوم اول مجلس ادارة منتخب لصندوق التأمين والاعانة بوضع اقتراح لآلية منح اعانات لحالات محددة ضمن البرنامج السنوي للصندوق وحسب الملاءة المالية، وذلك تمهيدا لاقرار هذا الاقتراح من قبل مجلس النقابة وبته في الجمعية العمومية.

المادة الثانية عشر:

يعمل بالنظام الداخلي وتسري أحكامه فور موافقة الجمعية العمومية عليه.

موافقة الجمعية العمومية بتاريخ 16 آذار 2003

نقيب اطباء لبنان

الطبيب محمود شقير

امينة السر العام

الطبيبة فيروز شمس الدين